

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٢

الوزير،
بعد الاطلاع على الدستور،
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات،
وعلى لائحة القواعد المنظمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى مכתاب السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٢،
وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته
المؤرخة في ١٢ مارس ٢٠٢٢.

قرار
المادة الأولى

لا يسمح بتصدير زيوت الطعام بكافة أنواعها، الذرة، و ذلك لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الوقائع المصرية.


وزير
التجارة والصناعة
محمد جابر



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

أشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الحاقاً بـ :-

* منشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن به القرار الوزاري رقم ١٤١ بشأن وقف تصدير بعض الأصناف .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف تصدير زيوت الطعام بكافة أنواعها ، الفريك ، والذرة و ذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدوره ٢٠٢٢/٣/١٢ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٩ تابع بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٢ (الموضح بعالية)

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات
مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
علياء الخراس
ياسر ممدوح سليمان
د/عاصم صلاح الكاشف
د/نجوى جابر اشحاتة
الإسكندرية في ٩ شعبان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٢ م
السيد الأستاذ /